الطلاق والزواج

واختلاف النظر فيهما بين الشرق والغرب

يرجع اختلاف النظر بين الشرق والغرب في مسألتي الزواج والطلاق الى اختلافهما في النظر الى المرأة . فليس من يشك في خدمة مدنية المرأة في الشرق ورفعته في الغرب فان نظرة واحدة خلال القضاء في اليابان والصين والهند وجميع الأقطار الشرقية تثبت صحة هذا القول . وليس الاسلام سبب هذه الحال لانا نرى ذلك لأعوزنا الدليل على هذه منعة المرأة في الشرق غير الاسلامي فضلاً عن توافر الادلة على مكانة المرأة الرفيعة عند العرب

ولكن الشرق اخذ ينتزع نزعة غربية في رفع شأن المرأة ووضعها في مستوى مع زميلتها الغربية وذلك بفتح ابواب التعليم والمناصب العمومية لها وبجعل المحاكم أمام النظام الاجتماعي . وربما كانت تركيا أمة امم تقدماً نحو هذه الغاية . فقد فتحت لها ابواب الجامعات وعينت في مناصب عليا وأعيت المحاكم الشرعية وفتح اختصاصها الى المحاكم العمومية حيث يحكم قاض متشبع الروح الغربية العصرية . اما في مصر فالنزعة تزداد كل يوم في التزوع نحو الغرب وقد وضعت الحكومة قانوناً لزواج بنات العشيات من التزوج دون السادسة عشرة ومنع الفتيان دون الثامنة عشرة . ولا يخفى ان لفظة « عائلة » قد وضعت حديثاً في مصر منذ نحو عشرين او ثلاثين عاماً للتعبير عن معنى الزوجي غير موجود في اللغة العربية . ووضع هذه اللفظة يدل على ميل المصريين الى جعل العائلة بمعناها الافرنجي أساساً لنظامهم الاجتماعي وهذه خطوة كبيرة نحو التمدن بالمدنية الأوربية . ومما يدل على هذه الروح أن أحد النواب في مصر اقترح حديثاً الا يعاقب الزوج او شقيق المرأة او ابوها اذا قتلها عند كشفه ارتكابها لجريمة الزنا مقابل هذا الاقتراح الا بالاستهجان من جميع النواب والصحف . وقد اقترح الدكتور حور في الجمعية التشريعية في الهند حديثاً أن يتم الزواج اذا كانت الفتاة دون الثانية عشرة والفتى دون الرابعة عشرة .

والطلاق في البلاد الشرقية ليس أيسر منه على الرجل وليس أعسر منه على المرأة فاقد منحه من صعه مقام المرأة في الشرق . والرجل في جميع البلاد الاسلامية يستطيع ان يطلق زوجته محكمة يطلق بها في أي وقت وفي أي مكان . ولذلك كان الطلاق كثيراً في مصر وغير مصر من الاقطار الاسلامية ولا يمكن احصاؤه لان الرجل غير مقيد بان يذهب للمحكمة لكي يطلق اما المرأة فلا تستطيع الطلاق الا بحكم محكمة . وهي قلما تحصل على ذلك . ولكن من العوامل التي قللت الطلاق في مصر قانون النفقة الذي يلزم الزوج المطلق بدفع النفقة لزوجته حتى تتزوج ومعاشه البؤس كثيراً ما كان قادره اذا امتنع عن الدفع او بذا لا يقدر عليه

* * *

وقد كان الطلاق في اوروبا الى وقت قريب من اشق الامور ولا تزال الكنيسة الكاثوليكية تحرمه ولا تبيحه الا بعد عناء كبير . وقد حدث في شهر الماضي ان ذكرت الصحف الانجليزية دعوى طلاق بين بعض الامراء وقالت ان نفقات الدعوى قد بلغت ٨٠ الف جنيه

واكثر الامم حرية في الطلاق هي الولايات المتحدة الاميركية ولكن لكل ولاية قانوناً خاصاً بالطلاق فما يبيحه قانون في احدى الولايات قد لا يبيحه قانون آخر في ولاية اخرى . وكثيراً ما يحدث من جراء ذلك ارتباكات كبيرة حتى تقد يحصل زوجان على الطلاق من ولايه وذا جا رجعا الى ولاية اخرى صار هذا الطلاق لاغياً . وقد يتزوج احدهما بعد الطلاق في احدى الولايات واذا دخل ولاية اخرى لم تعترف بزواجه الجديد . وقد يكون له اولاد من الزوجين تعترف شرعيتهم ولاية دون اخرى . وقد عد بعضهم مجموع اسباب الطلاق التي تحكم بها بالزوجين في الولايات المتحدة فوجدها ٣٦٣ سبباً ووجد ان نسبة الطلاق الى الزواج كنسبة ١ الى ٩ . وقد اقترح احد اعضاء مجلس الشيوخ وضع قانون يعم الطلاق جميع الولايات وجعل اسباب الطلاق خمسة وهي :

١ = الزنا ٢ = قسوة المعاملة والهجر الثابت ٣ = الهجران او العجز عن كفاية المعاش ٤ = الطغيان الخارج ٥ = الحكم بجريمة فاضحة

وقد كان الطلاق في انجلترا من اشق ما يحتمل عليه فوجب ان الزوجة ولا تزال كذلك

في بعض الاحيان وعرض الانجليز من ذلك ان يبقى رباط العائلة قوياً غير مفكك . ولكن منذ سنوات سهلت الحكومة الطلاق فقرارا فزاد عدد قضايا الطلاق بسبب هذا التسهيل من ٢٢٢٣ في سنة ١٩١٨ الى ٧٠١٤ في سنة ١٩٢١ ووضع حديثاً في انجلترا قانون يجعل اسباب الطلاق متساوية للرجل والمرأة واحدة اذا زنى الزوج جاز لزوجته ان تطلب طلاقه وقد حدث من مدة قريبة ان اراد زوج طلاق زوجته ولم يكن يدعيه قاسياً ولا زانياً ولا سكيراً ولا مجرماً واتفق مع احدى الفتيات من اسرته على ان يدعيا العشق وشهدا على نفسه بذلك في المحكمة فحكمت بطلاقه من زوجته وما حصل على هذا القرار خرج والقلم ابهج فحقيقة هذه القصة كانت مجرد الضحك والسخرية من القانون

واكثر القوانين في اوروبا فسحة في الطلاق هي قوانين الامم الاسكندناوية (السويج وروج والدانمركا) فقد حرموا على البلد القائل بأنه ليس هناك ضرورة لاثبات سوء المعاملة وغير ذلك وانما يكفي ان الزوجين لا يرغبان في المقام معاً ويطلبان الفرقة وطريقة ذلك ان يذهب الزوجان ويثبتا رغبتهما امام موظف خاص ثم يمتحان بعد ذلك مهلة عام حتى اذا عرضت لهما فرصة الصلح عادا الى الحياة الزوجية والا فانهما بعد انتهاء العام من الفرقة يحققان على قرار الطلاق اما اذا رغب احدهما في الطلاق ولم يرغب فيه الاخر فان المحكمة تنظر في الاسباب وعندها كثيراً منها ما يبرر الطلاق كالاعمال البالغ والادمان على السكرات والهجران مدة ثلاث سنوات واقتران بشخص اخر والامراض الزهرية والجنون العضال

وعلى الجملة فان القوانين الغربية تتجه نحو تسهيل الطلاق وحوادث الطلاق آخذة في الزيادة باطراد حتى ان المفكرون يخشون على المجتمع ان ينهار من اساسه وبعبارة اخرى ان الغرب متجه نحو الحالة التي يشكو منها الشرق والفرق بين الغرب والشرق ان الغرب يساوي او يكاد يساوي بين الرجل والمرأة في امر الطلاق في حين لا يزال الرجل في الشرق ممتازاً على المرأة في هذا الشأن

(الهلال)

* * *

براعة المحامي

المحامي القاضي : اني يا سيدي افتدي بحضرة وكيل النيابة اكتفي بعرض دفاعي من دون براهين